جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية

المؤسسة الإعلامية في الجزائر

طلبة السنة أولى دكتوراه

الدكتور : دحماني محمد.

الموسم الجامعي : 2022/2021

مقدمة

1/ الإطار المفاهيمي للمؤسسة :

1.1 تعريف المؤسسة.

2.1 تعريف المؤسسة الإعلامية.

3.1 انواع المؤسسات الإعلامية.

2/ الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية في الجزائر :

2.1 تاريخ المؤسسات الإعلامية في الجزائر.
2.2 قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05
2.3 قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 332-20 الخاص بالنشاط الإعلامي عبر الإنترنت وحق الرد أو التصحيح.
خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة :

في سعي منه الى تنظيم الاطار القانوني للممارسة الاعلامية عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال الى غاية اليوم على الاهتمام بالجوانب التشريعية التي تحدد كيفية ممارسة الإعلام والعمل الصحفي وذلك ضمن مخططات السياسة الإعلامية التي تحددها الدولة .

نظرا للتطور الكبير الذي شهده المشهد الإعلامي الجزائري وخاصة بعد إقرار التعددية السياسية وظهور القطاع الخاص اصبحت المؤسسات الاعلامية كغيرها من المؤسسات تتميز بطابع تجاري تنافسي تهدف الى تحسين موقعها في مختلف الاسواق المرتبطة بالنشاط الاعلامي بمختلف اشكاله (سمعي بصري ، إلكترونية، مطبوعة) .

يعد قانون 1982 المنظم لعملية النشر في الجزائر اول القوانين التي حددت فعليا طرق وكيفيات عمل الصحافة المكتوبة ثم توالت القوانين المنظمة لقطاع الإعلام مثل القانون الصادر سنة 1990 والذي جاء لتنظيم الإعلام بصفة عامة (مطبوع ، سمعي بصري) ، والمراسيم التنفيذية أو المشاريع التمهيدية التي لم تر النور بسبب الاوضاع السياسية الحرجة التي عاشتها الجزائر آنذاك وفي ظل الحاجة الى التأطير الفعلي لهذا القطاع سن المشرع الجزائري القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ثم قانون نشاط السمعي البصري رقم

14-04 لسنة 2014 الخاص بالسمعي البصري ، لكن ظهر نوع جديد من اشكال الصحافة بالتزامن مع التطورات التكنولوجية الهائلة اطلق عليه " الصحافة الالكترونية" أو " الاعلام الرقمي " وغيرها من المسميات مما دعا المشرع الى ضرورة إصدار خاصة بهذا النوع المستحدث من النشاط الاعلامي فصدر المرسوم التنفيذي 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت ونشر حق الرد أو التصحيح.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على المؤسسة الإعلامية بصفةعامة والمؤسسات الاعلامية بصفة خاصة و تاريخها في الجزائر وتقديم قراءات لبعض مواد من القانون العضوي 2012 و المرسوم التنفيذي 20-332.

مدخل مفاهيمي الى المؤسسة :

مفهوم المؤسسة : مجموعة وسائل مادية بشرية ومالية تستخدم مع بعضها البعض من اجل تحقيق الغرض او المهمة التي أنشأت من أجلها .

كما تعني كل شكل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا والذي يقترح نفسه لإنتاج سلعة او خدمة للسوق .(المدهون، 2018)

تعرف المؤسسة ايضا انها اندماج عدة عوامل بهدف انتاج او تبادل سلع او خدمات من اعوان اقتصاديين اخرين وهذا في اطار قانوني ومالي واجتماعي معين ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به ويتم هذا الاندماج لعوامل الانتاج وبواسطة تدفقات نقدية حقيقية واخرى معنوية وكل منهما يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد وتتمثل الاولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة اما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الاولى .(عدوان، 1998)

تعريف المؤسسة الاعلامية : المؤسسة الاعلامية هي تنظيم مؤسساتي اقتصادي في اساسه يجمع اشخاصا ذوي كفاءة متنوعة لها طابع قانوني و اجتماعي تعمل على صيانة ثقافة المجتمع ونقلها الى الاجيال وفق قيم اخلاقية وقواعد سلوكية مبنية على اقناع الجمهور بها واعتناقه لها ، وهي التي تخدمه وتسهر على تحقيق مصالحه ويكون لها بعدين بعد معنوي يتعلق بمضمون الرسالة الاعلامية وطريقة تجسيدها وبعد مادي يتعلق بتحول الاعلام الى صناعة لها متطلباتها لتحقيق الربحية المالية ويكفل لها الاستمرار في تقديم خدماتها وتحقيق رسالتها الاعلامية . وقد تكون انواع مكتوبة مسموعة ومرئية كالمؤسسات الصحفية ، المؤسسات الاذاعية ، المؤسسات التلفزيونية ، وكالات الانباء .(اسعيداني، 2017)

مفهوم المؤسسة السمعية البصرية :

هي كيان اقتصادي – اجتماعي تضم مجموعة من الكفاءات المتنوعة في الجوانب الإدارية (مسيرين ، اداريين ، محاسبين) و الفنية (مصورين ، مخرجين ، تقنيون ، مصممون).و الإعلامية(صحفيون مقدمون ، منشطون) يحكمها طابع قانوني من تشريعات و لوائح منظمة لعملها ، تضطلع بأداء عديد الوظائف كالإخبار ، الترفيه ، صيانة الثقافة ، التنشئة الاجتماعية ، وبالنظر الى تحول الممارسة الإعلاميةالى صناعة قائمة بذاتها فلا بد للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية ان تستهدف الربح المادي لضمان استمراريتها.(طه، رهانات التسيير الاداري- الاقتصادي في المؤسسات السمعية البصرية، 2016)

مفهموم المؤسسة الصحفية :

تعني المؤسسة الصحفيةالمنشأة او الهيئة التي تتولى إصدار الصحف والصحيفة وتتخذ هذه الوحدة الاقتصادية الشكل القانوني وتختار الكيان الإداري الذي يتلاءم مع اعتبارات كثيرة . ولا شك أن التطور الهائل في رأس مال الصحيفة وما استتبع ذلك من تحول ملكيتها الفردية الى الملكية متعددة الأشكال وما صاحب ذلك من تطور في الخدمة الصحفية هو الذي أدى

الى ظهور التعبير المعاصر لتلك الجهة او الهيئة التي تتولى اصدار الصحيفة أو مجموعة من الصحف وهو المؤسسة الصحفية .(وهيبة، 2016)

إن التحول من الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية -سواء كان تحولًا جزئيًّا أو كاملًا- أو الانطلاق من بيئة الإعلام الجديد، يستدعي الوقوف على الجوانب الاقتصادية التي تصنع القرار الاستثماري وتحدد الجدوى؛ ذلك أن البيئة التي تعمل فيها الصحافة الإلكترونية تتميز بخصائصها الاقتصادية المستمدة من الأثر الاقتصادي للرَّقْمَنَة في كافة مجالات الحياة، والمتمثلة في التوازي بين كفاءة الأداء وتقليل التكلفة .

أدت التحولات التكنولوجية والديمغرافية والاقتصادية إلى بروز نماذج اقتصادية جديدة لوسائل إعلامية إخبارية تتخذ من شبكة الإنترنت فضاء للانتشار؛ إذ غيَّرت هذه النماذج سلاسل الإنتاج والتوزيع التي تتبعها صناعة الصحافة الورقية؛ فقد سهَّلت الشبكة ظهور وسطاء وفاعلين جدد في مجال النشر والتوزيع مثل مجمِّعي الأخبار الإلكترونيةوناشري الأخبار الإلكترونية والوسطاء المختصين في الأخبار عبر الموبايل ،لقد تغير واقع الاستثمار الإعلامي من صعوبة إنشاء المؤسسات الإعلامية، والوقت الطويل نسبيًّا للوصول إلى مرحلة تحقيق الأرباح، إلى سهولة النشر عبر شبكة الويب (الذي يمتد من شبه المجانية إلى التكلفة التي تحتاج رأسمالًا مؤسسيًّا)، والسرعة في الانتشار وتحقيق الأرباح. (موسى، 2017)

المؤسسات الاعلامية في الجزائر :

ليس هنالك اتفاق على تفسير مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية على اعتبار ان هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة ، كما انه خاضع للتطور الذي تفرضه تكنولوجيا الاتصال الحديثة فالتفسير التقليدي يعتبر ان مهام الحدمة العمومية في الاعلام المرئي والمسموع تخضع لطبيعة البرامج والخدمات التي تقدمها القنوات العمومية ، لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور الواسع بدون ان تكون لها اهداف ربحية ، اما النظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بما في ذلك التعددية الاعلامية بل وتشجع على الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصداقية النوعية والابداع بالنسبة لكل انواع البرامج.(الرحمان، 2012)

التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في الجزائر من الاستقلال الى غاية اليوم :

المرحلة الاولى 1962-1965 : عند حصول الجزائر على استقلالها لم يتغير القانون المسير للإعلام حيث جاء في قانون 62/12/31 انه (يبقى العمل ساري حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية) وعليه بقيت الاذاعة والتلفزة تخضع للقانون الفرنسي رقم 1881 المعدل في 1959 ونص دستور 1963 على ضمان احترام اراء الفرد وحرية الصحافة ووسائل الاعلام كما تم وضع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية تحت وصاية وزارة الاعلام.

المرحلة الثانية 1956 – 1979 : هذه المرحلة فيها صدور مراسيم تنظيمية الغت العمل بالقانون الفرنسي مع تناول النشاط الاعلامي وعليه صدر الأمر رقم 67-234 بتاريخ 67/11/9 الذي الغى قانون 63 ونصت على احتكار البث الاذاعي والتلفزيوني للدولة واكد دستور 76 على حرية التعبير وحقوق الانسان .(شداد، 2012)

المرحلة الثالثة 1979-1988 : اكدت هذه المرحلة على الاهتمام بالإعلام وخاصة قطاع السمعي البصري وفي سنة 1982 صدر اول قانون اعلام في الجزائر الذ ي كرس هيمنة الدولة على الاعلام وان التوجيه يأتي من وزير الاعلام او المسؤول المكلف بالإعلام في الحزب وفي هذا القانون تناول المشرع فكرة الخدمة العمومية مؤكدا على ان : (تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية) ، اعتمادا على المرسوم رقم 147__86 تاريخ 86/7/1 اطلقت الدولة اربعة مؤسسات على انقاض المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون : المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة / المؤسسة الوطنية للتلفاز / المؤسسة الوطنية لإنتاج السمعي البصري و المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني ومقرها الجزائر العاصمة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها مهمة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها الاعلام والتبليغ بث التحقيقات والبرامج

حول الحياة الوطنية ، جهوية ، محلية وعالمية ولها خدمة عمومية تتجسد في الاعلام والتربية والترفيه بواسطة الروبورتاجات والبرامج.

1988 الى غاية اليوم : بعد احداث اكتوبر 1988 اعتمدت الجزائر دستور 88 الذي اكد على التعددية السياسية والاعلامية وكرس هذا الشيء قانون الاعلام 1990 الذي اكد على حرية الاعلام والرأي الذي تمارسه القطاع العام أو القطاع الخاص (شخص طبيعي أو معنوي) كما أنشأ مجلس اعلى للإعلام كسلطة مستقلة لضبط قطاع الاعلام حل محل وزارة الاعلام(مكري، 2017).

صدر مرسوم 91 _100 في 1991/4/20 يحول الإذاعة الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وأكد المرسوم ان " مهمة الخدمة العمومية طبقا لإجراءات دفتر الشروط الخاص بها).

وكرس المرسوم التنفيذي الصادر عن رئيس الحكومة 91_101 في 1991/4/24 مهام التلفزيون الجزائري بالإخبار والاثراء الثقافي ، الترفيه والتسلية . ونلاحظ ان المشرع تأثر بالمشرع الفرنسي في عملية بتر الاذاعة والتلفزيون وأيضا في فلسفة الخدمة العمومية.

تعليمة الرئيس لياميين زروال : صدرت في 1997/11/13 و جاءت لتنظيم قطاع السمعي الاعلام والصحافة وتحسين الصحافة المكتوبة وفتح السمعي البصري واكدت التعليمة بالنسبة للتلفزيون على :

- انفتاح وسائل الاعلام ومنها التلفزيون على المجتمع بالدرجة الاولى لمعرفة اهتمامات انشغالات وطموحات المواطنين .
- مهمة قنوات الاتصال هي تنشيط الحركة الجوارية في المجتمع .
- تأكيد الانسجام الاجتماعي المطلوب عبر علاقة تفاعلية وشفافة.
- ابعاد التلفزيون عن هيمنة الاحزاب السياسية واحترام مبادئ الخدمة العمومية .

ما يلاحظ على تعليمة الرئيس زروال هو السعي لتصور استراتيجية للسمعي البصري حول المقترح للقنوات التلفزيونية والتشريع الذي ينظمها ، واكدت التعليمة على تحسين التلفزة العمومية (الموارد البشرية ، المحتوى الاعلامي ، رفع مستوى الاذاعات على مستوى الوطن).(شداد، 2012)

تاريخ الصحافة المطبوعة في الجزائر:

كما هو الحال بالنسبة للإذاعة والتلفزيون كان من القرارات السياسية الاولى المهمة التي اتخذتها الجزائر بعد الاستقلال تلك المتمثلة بنقل الصحافة الى السلطات الوطنية ووضعها في

ايدي الجزائريين ، اصدرت الجزائر المستقلة عددا كبيرا من الصحف والمجلات التي عهد اليها مواكبة الحياة الجديدة لكافة نواحيها وكانت هذه الصحف إما تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني او وزارة الاعلام بالإضافة الى الصحف والمجلات التي تصدرها المنظمات الشعبية المتفرعة عن حزب جبهة التحرير.

ومرت الصحافة المكتوبة بالجزائر بأربعة مراحل تتمثل فيما يلي :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي عرفت بصحافة الحقبة الاستعمارية باستخدام الجزائريين للصحف كوسيلة لمقاومة المستعمر وصحافته ومحاربة تيارات الاندماج والفرنسية والكفاح من اجل الحفاظ على اللغة العربية والهوية الوطنية للشخصية الجزائرية وقد عرفت تلك المرحلة اعداد كبيرة من الصحف كان اهمها التي اصدرتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بزعامة عبد الحميد بن باديس.

المرحلة الثانية :تمثلت هذه المرحلة بالصحف والمجلات التي أصدرتها الثورة التحريرية التي انطلقت في نوفمبر 1954 وتميزت تلك الصحف وفي مقدمتها مجلة المجاهد بمواكبة ذك الحدث التاريخي الهام الذي تطلب وجود حافة مقاومة تتولى مهام التعبئة الاعلامية المناسبة سواء داخل الجزائر نفسها او في البلدان العربية المحيطة بها.

المرحلة الرابعة : تتمثل في صحافة الاستقلال حيث قامت الجزائر المستقلة بإصدار العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية بالإضافة الى إصدار الصحف الجهوية خارج الجزائر العاصمة والاهتمام بالصحافة المتخصصة على اختلاف انواعها واهتماماتها وتلك الصادرة عن المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير .

اما المرحلة الرابعة التي يمكن ان نسميها بصحافة التسعينات فقد بدأت مع التعددية السياسية والحرية التي جاءت بعد انتهاء حكم الحزب الواحد الذي حكم الجزائر منذ حصولها على الاستقلال عام 1962.(الغني.، 2011) وشهدت هذه المرحلة صدور اعدادا كبيرة من الصحف والمجلات التي تعبر عن واقع التعددية الحزبية الجديدة ، وهي المرحلة التي شهدت حالة من الإضراب السياسي الذي يتزامن مع العنف الدموي والمسلح بين الحكومة الجزائرية وجماعات المعارضة الاسلامية الأمر الذي اثر سلبا على أداء الصحافة الجزائرية وتعرض عدد كبر من الصحفيين الجزائريين للاغتيال واضطرار عدد اخر الى الهجرة خارج البلاد .

ولدت الصحافة الخاصة في الجزائر مطلع التسعينيات، عقب أحداث أكتوبر 1988، التي أنهت نحو ربع قرن من حكم الحزب الواحد واحتكار وسائل الإعلام الرسمية، حين أسست عشرات الصحف، حقق بعضها مبيعات واسعة وما زال يصدر، على غرار صحيفتي "الشروق" و"الخبر" الناطقتين بالعربية و"لوسواردالجيري" الناطقة بالفرنسية، فيما اختفت نحو 26 صحيفة يومية و34 أسبوعية، وانخفضت مبيعات أخرى مثل "الخبر" من 1.2 مليون نسخة في 2000 إلى 465 ألفاً في 2012 و200 ألف في 2017.(موسى، 2017)

لكن تراجعت المقروئية منذ الانتشار الهائل لتكنولوجيات الاعلام والاتصالمثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ومجانية الولوج الى الإنترنت سرعت انتقال كثير من القراء إلى الشبكة العنكبوتية لمتابعة الأخبار.

حيث أنّه وجد الكثير من الصحف التقليدية أو المطبوعة عملت على إيقاف إصدارها بشكل كامل بعد ما انخفضت نسبة توزيعها لتكن من الملايين إلى المئات أي أنَّها اتجهت نحو السقوط آنذاك، حيث أنَّ تلك الصحف اتجهت لكي تكتفي فقط بالنسخ الإلكترونية التي تصدرها بشكل مستمر على حدٍ سواء، والبعض الآخر من الصحف تعرضت للإفلاس التام ممّا أدى إلى إغلاقها، في الوقت الذي حققت فيه الصحف الإلكترونية نسب عالية كثيراً من حيث التوزيع والرواج وتحصيل الجمهور.

القانون العضوي للإعلام 12-05:

ظروف تجسيد الانفتاح على القطاع السمعي البصري في الجزائر :

جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية أو ما يعرف "بالديمقراطية التشاركية" حيث تعد هذه الإصلاحات الخطوة الثانية بعد رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 ، إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد . وكل هذا جاء كرد فعل طبيعي لامتصاص الغضب الشعبي الذي عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي وعبر عنه في شكل مظاهرات شعبية واعتصامات في ساحات عمومية في كل من " تونس ، مصر ، اليمن ، البحرين ، ليبيا ، وسوريا " وهو ما اصطلح عليه بالربيع العربي.

بعد أشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011 وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد ، صدر القانون رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012 وهو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر تضمن 133 مادة موزعة على 12 بابا.

قراءة في مضمون قانون الاعلام 2012 :

صدر القانون العضوي رقم 12-05 بتاريخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام يتكون من 132 مادة موزعة على 12 بابا .

مقارنة بقانون الإعلام 09 – 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 ، فان هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو "الإعلامالإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع ، إضافة إلى تخصيص حيز كبير لممارسة

النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري ، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من اجل تنظيم قطاع الإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن على تجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلاملاسيما المكتوب منه . يمكن القول بان أهم حدث ميز الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012 في الجزائر هو صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وهو القانون الذي اقر إنشاء سلطتي ضبط واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة والثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري إلى جانب رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري وكذلك الحديث في مواد قانونية وان كانت شحيحة عن وسائل الإعلامالإلكترونية. (سكيريفة، 2021)

من الأمور الإيجابية التي تحسب لهذا القانون رفع عقوبة التجريم عن الصحفي، حيث كانت العقوبة في قانون 1990 قد تصل الى خمس سنوات سجنا ، كما تم التطرق فيه بالتفصيل للإعلام الالكتروني (الصحافة الإلكترونية، خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت ، واب تليفزيون و واب إذاعة) في الباب الخامس المواد من 67 الى غاية 72 .

من بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام هو ما تضمنه الباب الثالث ، حيث خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي عرفتها المادة 40 بأنها : " سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب فيكامل القطر.
- ضمان نوعية عالية للمحتوى الإعلامي والنشريات وإبراز الثقافة الوطنية المتعددة وتطويرها.
- دعم النشر باللغتين الوطنيتين .
- ضمان "الشفافية الاقتصادية" في إدارة المؤسسات الإعلامية .
- تفادي احتكارا شخص واحد لعدة عناوين أو تأثيره فيها ماليا أو سياسيا أو إيديولوجيا.
- سن المبادئ التي يتم وفقها توزيع الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للناشرين.
- مراقبة مضمون وهدف الإشهار ومدى تقيده بالمقاييس.
- استلام تصريحات الحسابات المالية للمؤسسات الإعلامية.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها."

بالرجوع إلى قانون الإعلام نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضوا ثلاثة منهم يعينهم رئيسالجمهورية، ويقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوان آخرين غير برلمانيين ، أما باقي الأعضاء فيقترح اثنان منهم رئيس مجلس الأمة والسبعة الآخرينيتمانتخابهم من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل

من الخبرة في المهنة وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو تعددها ، وتنوعها ، كما أنها جمعت بين الاقتراح ،والانتخاب في محاولة من المشرع إدخال هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية إلى ميدان العمل الإداري ،بالإضافة إلى توفر عنصر مهم وهو أصحاب الخبرة في المهنة أي الصحافييحيث أن وجودهم في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عنصر مهم في تحقيقفعالية العمل الإداري الذي يتطلب الاستعانة بخبراء ومختصين في الميدان.(ثابت، سلطة ظبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12-05 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، 2019)

وهنا نلاحظ ان سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة هذه السلطة ظاهرة بشكل كبير وهو ما يطرح السؤال عن مدى استقلاليتها في ظل تأكيد المادة 40 من قانون الاعلام 2012 ان هذه السلطة " مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي" ، ومثلما نصت المادة (74) من قانون الاعلام 90/07 جاءت المادة (54) من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام لتحدد كيفية اجراء مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. بحيث لا تصح إلا بحضور عشرة اعضاء وتكون بأغلبية الحضور ، اما افي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وجلي بالذكر هنا خاصة في الدورة الثانية انه وبحكم أن رئيس سلطة الضبط يعين ويعزل من قبل رئيس الجمهورية بالتالي هذا الاجراء له تداعيات على اراءه وتصرفاته وقدرته على النقد والتوجيه مما يفتح المجال بصورة غير مباشرة امام السلطة السياسية لتقديم اراءها وتنفيذ سياستها كما ان انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس سلطة الضبط دون مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص يجعل منه موظف حكومي محدد المهام مسبقا .وما يلحظ جليا في النهاية غياب تمثيل الجمهور في تشكيلة أعضائها رغم أهميته كطرف رئيس في الممارسةالإعلامية والنشاط الاتصالي ككل(سكيريفة، 2021).

كل ذلك من شأنه افراغ مصطلح السلطة المستقلة من روحها وفحواها . وهو ما يطرح السؤال عن مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل تأكيد المادة 42 من قانون الإعلام 2012 ان هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.

ونصت المادة(55) بأن تكون مداولات وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة الوطنية الرسمية، والسؤال الذي قد يطرح على محتوى هذه المادة :أي لغة وطنية رسمية تعتمد العربية أم الأمازيغية ؟ علما أن المشرع حددهما سابقا في المادة(20)لما تناول مسألة إصدارالنشريات الدورية للإعلام حيث نصت على ما يلي (تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما غير ان النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا يمكن أن تصدر باللغات الاجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.)(ثابت، سلطة ظبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12-05 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، 2019)

المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني.

اولا المقصود بنشاط الاعلام عبر الانترنت : خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت (المفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام :

خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب إذاعة و واب تلفزيون) (المفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور اعلاه.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 32-332 الصادر سنة 2020 والمتعلق بتحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني اول مرسوم تنفيذي يتطرق الى موضوع الاعلام بنظرة متزامنة مع الحتميات التي فرضتها التطورات التكنولوجية ، حيث ان المختصين في مجال الاعلام اكدوا على اهمية وضع قاعدة قانونية تمهد الطريق نحو الاعلام الالكتروني كضرورة حتمية لسد كل الثغرات والتجاوزات الحاصلة في الميدان لاسيما في تحليلاتهم لنصوص القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام .(بكوش، 2021)

ورد هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020 في عدد خمس صفحات من الصفحة الثالثة الى الصفحة السابعة عشر متضمنا ادراج اثنين واربعين مادة كما حمل المرسوم التنفيذي في اخر صفحة اسم ولقب الوزير عبد العزيز جراد وقد تضمن المرسوم التنفيذي الاستناد على اربعة وعشرين نصا مرجعيا كقواعد تأسيسية في بناء مضمونه وضبط مواده القانونية اهمها : وثيقة الدستور كأعلى قاعدة قانونية و القانون العضوي للإعلام 12-05 ، كما يحتوي على 4 فصول جاءت كالآتي:

محتوىالفصول:

الفصل الاول : يحدد الهدف من هذا المرسوم والمقصود بنشاط الاعلام عبر الانترنت والغرض الرئيسي من خدمة الاعلام عبر الانترنت.

الفصل الثاني : وتم تقسيمه الى ثلاثة اقسام فالقسم الأول يوضح فيه المشرع الشروط والالتزامات المحددة لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت من المادة 4 الى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 32-332 .

اما القسم الثاني فيخص التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها في تسعة مواد من المادة 22 الى المادة 31.

اما القسم الثالث فقد خصص للإجراءات الإدارية في اربعة مواد من المادة 35 الى المادة 36

الفصل الثالث : خاص بحق الرد والتصحيح وقد تطرق الى هاتين المسألتين المهمتين في خمسة مواد من المادة 36 الى المادة 40

الفصلالرابع: وقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية في المادتين 41 و 42.(أحمد، 2021)

إن القراءة الضمنية لفحوى المرسوم التنفيذي تقدم للقارئ بصفة عامة التضمينات الأساسية التي وردت في المواد الإثنين والأربعين وقراءة الجدوى الحقيقية في إرساء هذا النص بصفة خاصة حيث ان تحليل جميع ما جاء في المرسوم التنفيذي يقودنا إلى تلخيص النقاط التالية:

ان الفترة الممتدة بين 2012 و2020 تعتبر فترة حافلة بالقوانين والمراسيم وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهة ، اضافة الى التطور الهائل على مستوى تكنولوجيا الاعلام والاتصال من جهة اخرى مما يستوجب الامر الوقوف على ضبط القواعد القانونية التي تحد من التجاوزات من جهة وفتح المجال امام الاحترافية الاعلامية الالكترونية في ظل المنافسة مع وسائل الاعلام والاتصال التقليدية.

يمكن القول ان العنوان الاساسي الذي يحمله المرسوم التنفيذي ينقسم الى شقين اساسيين ، الأول يتعلق بكيفية الممارسة و الثاني حق الرد والتصحيح حيث ان المرسوم أشار بالتفصيل الى الشروط والالتزامات المتعلقة بكيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ، لاسيما الشروط الضرورية التي يجب ان تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت (المادة 05) لكن بالنسبة للفصل المتعلق بحق الرد والتصحيح يجد الباحث ان ما جاء في نص المرسوم يتطابق تماما مع جاء به القانون العضوي عندما يتعلق الامر ببداية سريان فترة مباشرة حق الرد او التصحيح (المادة 37) حيث تتطابق الكفاءات والشروط مع القانون العضوي 12-05 في إطار الحفاظ على النسق العام للإطار القانوني الذي يضبط قطاع الاعلام لكن يلاحظ غياب الصياغة الدالة على مسؤولية مدير المؤسسة الاعلامية الناشطة عبر الانترنت في حالة عدم نشر الرد أو التصحيح وفي هذه الحال يكون تواجه امام السؤال التالي : هل يمكن الرجوع في هذا الامر الى حالة عدم تخصيص حق الرد أو التصحيح نحو القانون العضوي 12-05 بانتهاج منحى المتابعة القضائية ولكن الامر يتعلق امام حق تتم المطالبة به عبر الاعلام الالكتروني .(بكوش، 2021)

وبالنسبة لقراءة مضمون النص التنظيمي بالموازاة مع ما سبق عرضه فهنا نصل الى نقطة جد مهمة وهي انه لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق

العاملين في الاعلام الالكتروني حيث اشار النص الى الالتزامات لكنه لم يتطرق الى الحقوق .

كما ان التأني في قراءة المواد القانونية للمرسوم مع مختلف الاسهامات الاكاديمية في تطور الرقمنة الاعلامية بالجزائر تؤدي الى استعراض نقطة التمويل الذي تمت الاشارة اليه في المادة السابعة من المرسوم، لا سيما وجوب تصريح وتبرير المؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها ، لكن دون الاشارة الى أي نوع من التمويلات التي يمكن ان تحصل عليها مؤسسة الاعلام التي تشتغل في حقل الرقمنة.(أحمد، 2021)

إن المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2020 المتعلق بالإعلام الالكتروني يمكن اعتباره حجر الاساس الذي سيفتح المجال امام الصياغات القانونية المستقبيلة في كل ما يتعلق بمجال الصحافة الالكترونية كأسلوب مستحدث من اساليب الممارسة الاعلامية.

اهم الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 20/332 الصادر 1 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفيات تنظيم الصحافة الالكرتونية بالجزائر :

من اهم الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي لممارسة الاعلام الرقمي او انشاء مواقع الكترونية ان يحوز على وسيلة الاعلام عبر الانترنت على شهادة جامعية او شهادة اخرى تعادلها وان لا تقل خبرته عن 3 سنوات في مجال الاعلام .

كما اشترط التصريح بمصدر الاموال المكونة لرأس المال وأموال التسيير وتبريرها، إلى جانب تبرير كل دعم مادي من أي هيئة مانحة وتبيان العلاقة العضوية مع منع تلقي تمويلات من أي جهة اجنبية وكذا يمنع مساهمة أي شخص معنوي أو طبيعي في اكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الانترنت ، إن تبرير مصدر رأس المال وضع طبيعي لكنه يحتاج الى تفصيل اكبر وتحديد لماهية تلك المصادر كما انها لم تفصل في قضية الدعم وحدوده فيما كانت واضحة تماما في رفض اي دعم اجنبي .(شريفة، 2022)

ويخضع نشاط الاعلام عبر الانترنت (الى النشر عبر موقع الكتروني موطن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في اسماء النطاق (dz) بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20/332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية رقم 70.

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي (ان تكون كل الموارد من- معدات وبرامج ويد عاملة وابداع واستغلال - اللازمة لإيواء موقع بالجزائر) والذي يجب ان يسجل ضمن اسماء

النطاق dz وان يحمل اجبارية لاحقة dz وهو ما يعني الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني .(أحمد، 2021)

يشير مشروع المرسوم التنفيذي الى ان الصحافة الإلكترونية تعزز من امكانيات نشر المعلومة بحيث يمكنها المساهمة بشكل نشط في المجهود الجماعي الرامي الى دمقرطة وـأخلقة الحياة العامة . واشار النص كذلك انه يمكن للناشرين الصحفيين الذين أضحوا مؤطرين بشكل افضل من الجانب القانوني ، المشاركة بشكل فعال في تحقيق وضائف واهداف المادتين 2 و 5 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام .

وقد تحفظ بعض الصحفيين حول عدم اشتراط المرسوم للأقدمية والخبرة اللازمة للمسؤول الأول على المؤسسة الإعلامية الالكترونية ، كونه يمكن لأي صحفي يحوز على خبرة 3 سنوات فقط الحصول على الاعتماد عكس ما هو معمول به في الجرائد الورقية التي يشترط فيها الحصول على 10 سنوات اقدمية لمدير النشر .(شريفة، 2022)

لقد اعطى المرسوم التنفيذي بذلك لقليل الخبرة إمكانية الاشراف على صنع الرأي العام لأن ثلاث سنوات قليلة جدا لاكتساب الخبرة اللازمة خاصة في تكوين الصحفيين وغياب التدريب والمتابعة في الميدان فثلاث سنوات لا يمكن لها ان تصنع صحفيا مسؤولا للنشر قادرا على الإلمام بمختلف جوانب التقنية القانونية والاخلاقية لمهنة الصحافة ليكون صحفيا كفؤا في هذا المنصب الحساس.

خاتمة :

من خلال ما سبق نجد ان المؤسسات الإعلامية بأنواعها من محطات إذاعية وتلفزيونية ومؤسسات النشر الصحفي المطبوع والإلكتروني تسعى جميعها الى تحقيق الربح المادي عمومية كانت ام خاصة ، اما مواردها المالية فهي تتحقق عن طريق الإعلانات .

يعتبر قطاع الإعلام بصفة عامة من أهم القطاعات في الدولة بصفته يضمن نقل الرأي والرأي الآخر ولهذا نلاحظ الحرص الدائم للمشرع وعمله على اصدار وسن قوانين متعاقبة تضبط العمل الصحفي وذلك من خلال القوانين الإعلامية لسنوات : 1990-2012-2014.

أن قانون 2012 استحدث عدة هيئات لتنظيم المهنة، فهناك: سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة، ولجنة بطاقة الصحفي والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وكانت صلاحيات كل هذه الأجهزة موكلة إلى مجلس واحد وهو المجلس الأعلى للإعلام، ويبدو أن السلطة لم تكن موفقة في هذه الخطوة حسب أصحاب المهنة الذين يفضلون العودة إلى المجلس الأعلى للإعلام.التطرق إلى وسائل

الإعلام الإلكترونية أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012 ،وهذا يعني أنه تم مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين؛ إذ أصبح الاعتماد على الإنترنت في استقاء الأخبار وبثها سمة مهمة في الصحافة.

المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2020 المتعلق بالإعلام الالكتروني يمكن اعتباره حجر الأساس الذي سيفتح المجال امام الصياغات القانونية المستقبلية إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار لفحوى ما جاء في المادة 42 من المرسوم التنفيذي 332-20 أي ان المشرع سيحاول إخضاع وتحيين القوانين التي تتلاءم وطبيعة البيئة الحاملة للصحافة الإلكترونية في وقت نضطر فيه الى معايشة راهن تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة.

قائمة المراجع :

الطاهر بن أحمد. (2021). الاطار التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 332-20 الخاص بكيفيات ممارسة النشاط الإعلامي عبر الإنترنت ونشر الرد التصحيح الإلكتروني .مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية . (5) عدد 3.

اسعيداني سلمى وفقيري ليلى .(,2017)سبتمبر .واقع التمويل والاستثمار في المؤسسات الاعلامية من منظور اقتصادي .*مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي -جامعة المسيلة* ,*2* , p. 3.

عبد الرحمان شداد(2012 .) .المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري كمرفق عمومي . *مجلة انسنة للبحوث والدراسات*.81 .

يحي ابراهيم المدهون .(2018) .*محاظرات في ادارة المؤسسات الاعلامية*.السودان : جامعة غرب كردفان.

بكوش خليل(05 04 ,2021) .الاعلام الالكتروني في الجزائر بين راهن الاصدار وتجليات المضمون :قراءة تحليلة في المرسوم التنفيذي .20_332*المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام*.(2)*04* ,

ثابت مصطفى .(2019) .سلطة ظبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05-12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر .*مجلة العلوم القانونية و السياسية*.(1)*10* ,

سكيريفة محمد الطيب .(31 10 ,2021) .التشريعات الاعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية .*مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية*(12)*04* .

شداد عبد الرحمان .(24 12 ,2012) .المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري كمرفق عمومي .*مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*(2)*3* .

شريفة ناجم .(06 ,2022) .الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية والاشهار الالكتروني في الجزائر .*جريدة الشعب*.

فريجة محمد طه .(01 06 ,2016) .رهانات التسيير الاداري -الاقتصادي في المؤسسات السمعية البصرية .*الصورة والإتصال*.(7)*5* ,

عدوان ,ن .د .(1998) .*اقتصاد المؤسسة* .الطبعة الثانية .(الجزائر :دار المحمدية).

مكري احمد .(2017) .*تشريعات اعلامية*.منشورات مخبر جامعة غليزان -قسم علوم الاعلام والاتصال.

موسى,محمد الأمين .(10 ,2017) .اقتصاديات الصحافة الإلكترونية العربية :الواقع والنموذج .*مركز الجزيرة للدراسات*.22 ,

وهيبة بوزيفي .(2016) .*محاضرات في اقتصاديات وسائل الإعلام*.الجزائر :منشورات جامعة الجزائر .3